

عليه لانه جعل حصر في موضع الاحتهاد في حكم سقط بالسببه وكذلك
صام احتتم انظر على طن الكجامة قد فطرته وعلى ذلك التقدير لم
تكرمه الكفارة لما دللنا ومثله كثر ومن ذى تجاربه امرانه او طاربه
والده ووطن ايضا لخلاله لم يلزمه الحد فنصير الجمل والباوبل في موضع
الاستنباه سببه في الحد دون النسب العدة بخلاف ما اذا وطى حارية
اخيه او اخته وكذلك حر في السلم ودخل دارنا شرع للحر والى اعلم
بالحرمه لم يحد بخلاف ما اذا زنى وبخلاف الذي ادعاه السلم شرع الحريم
والم اعلم فانه محد وهذا بنا على هذا الاصل الذي ذكرنا وما
القسم الرابع هو المحرمه دار المحرمه من سلم لم يصح اجرائه تكون عذرا له في
السرايع حتى انها لا يلزمه لان الخطاب النار في حصر الجمل عذرا
لانه غير مقصر وانما جاز من قبل خفا الدليل في نفسه وكذلك الخطاب
في اول ما ينزل فان من لم يسلخه كان حذورا مثل ما روينا في قصه اهل
قباء وقصه حريم الخمر فالله تعالى وطا كان الله ليضع ايمانكم وقال تعالى
لس على الدين مسا وعملوا الصالحات حياح فما طهوا الله فاما اذا
انتشر الخطايا في دار الاسلام فعدتم السلع من صاحب الشرع من
جعل من بعد فانما التي من قبل تقصيره لامن قبل خفا الدليل فلا حد
كن اطلب الماني العمران ولكنه تيمم والم موجود يصلح لم يجز وكذلك
جعل الوكيل الوكيل وجعل المادون بالادن يكون عذرا لان فيه ضرب
بجانب الزام الا انه لا يستلزم من سلخه العداله وان كان فصولا لانه

حواذا وكذا في السلع
الانسان واوليا الوهم
وكذا في السلع
لنفسه على ارضه وكل
بشرية تجزئه وحده لم
بالوكلاء لا يجوز له

لس الزام محض بل هو مخير وجعل الوكيل العزل وجعل المادون بالمجد
وجعل مولى العبد الخافي فما تنصرفه وجعل السفيع بالسفيعه تكون
عذرا لان الدليل خفي فيه الزام فسرط او خفيه في الذي بلغه من غير
رسالة العدله او العده وكذلك قوله في سلبح السرايع الخفي الذي
اسلم في دار الحرب لم يهاجر اذ لم يكن المبيع رسول الزام وكذلك جعل
المراه البكر بانكاح الوالي مثله وكذلك جعل الامه المتكوه ادا اعققت
بالاعاق او بالختار بعد العلم بالاعاق يجعل عذرا لان الدليل خفي
في حقيها ولا يحد اذ فيه خلاف الصغين العكر اذا بلغه ذلك كما
اخوها فلم تعلم بالختار لم يحد وجعل اسكوتهها ايضا لان دليل العلم في
حقها مشهور غير مستور ولا يحد اذ لم يرد ذلك الزام الفسخ ابتداء لا الدلف
عن نفسها والمعتقه تدفع الزايده عن نفسها وهذا اذ في الختياران
في شرط العضا وعلى هذا الاصل بال الوجوه ومحمد رحمها الله في صاحب
خمار السرايع في السرايع اذ افسح العقد بعد محض من صاحبه ان ذلك لا يصح
الا محض منه لان الخمار وضع لاستئناسها بالعمد اجزم الختار بمصر
العقد به غير لازم ثم يفسح لغوات الزوم لان الخمار للفسخ له محالة
مصر هذا الفسخ متصرفا على الاخر ما فيه الزام فلا يصح الا بعلمه
فان بلغه رسول صاحب الخمار صح في البت لا شرط عداله وبعد البت
لا يصح واذا بلغه حضو في شرط العده فيه او العداله عذرا في خفيه
حلالا للمجد فان رجلا حدهما صح السلع في البت ونفذ الفسخ بعد البت

الجار والمجاور
البلد في الارض والمبلوغ
منع الا اذ لم ينفذ
للبيع لا يملك الا اذ
صرا طاهر الا ان
المستصون فدا
اذا كان الزوج
مجانا
والمرء فانوا يفعل
بما يشاء
والمرء لا يصح حله
والمرء لا يصح حله
والمرء لا يصح حله
والمرء لا يصح حله

المرء لا يصح حله
والمرء لا يصح حله
والمرء لا يصح حله
والمرء لا يصح حله